**( القرار رقم (٥/١٧) الصادر في عام ١٤٣٨هـ )**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)**

**الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٩٣)**

**وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٧٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ**

**على الربطين الزكويين للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م**

**الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٥/١٨هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/..... | رئيساً |
| الدكتور/..... | عضواً ونائباً للرئيس |
| الدكتور/..... | عضواً |
| الأستاذ/..... | عضواً |
| الأستاذ/..... | عضواً |
| الأستاذ/..... | سكرتيراً |

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٨/٤/٢٥هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١١٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٣هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/١٦هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٨/٤/١٣هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

الاعتراضان الواردان من المكلف إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٧٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

**١ – وجهة نظر المكلف:**

قامت الهيئة برفض حسم رصيد الخسائر المرحلة طبقًا للبيانات الحسابية المدققة للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ولم تتمكن الشركة من معرفة أسباب عدم حسم رصيد الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة للسنوات المذكورة محل الاعتراض، وفي حال رفضت الهيئة حسم تلك الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة استنادا إلى الربوط الزكوية للسنوات السابقة، فإن الشركة تطلب تزويدها بكيفية حساب تلك الخسائر، علمًا بأن تعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تضمن أن الخسارة الحقيقية، سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة، فإنه يجب حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، وترى الشركة بأن الخسائر المدورة التي يجب حسمها من وعاء الزكاة الشرعية هي الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية المدققة، وليس بموجب الربط النهائي للهيئة، استنادًاإلى أن الخسائر الظاهرة في البيانات الحسابية المدققة في بداية كل عام عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكات الشركة؛ لذا ينبغي عند حساب الزكاة الشرعية أن يتم تخفيض الوعاء الزكوي بها كاملة غير منقوصة؛ لأنها عبارة عن أموال لم تعد في ملكية الشركة (المكلف).

**٢ – وجهة نظر الهيئة:**

لم تقم الهيئة بحسم الخسائر المتراكمة من عام ٢٠٠٧م؛ وذلك بسبب التعديلات التي تم إجراؤها على صافي ربح العام لكل عام على حده؛ حيث لم يتضمن ربط الأعوام إلى عام ٢٠٠٧م أية خسائر مرحلة بموجب التعديلات التي أجرتها الهيئة على الربوط التي سدد المكلف بموجبها؛ وبالتالي لا توجد خسائر متراكمة، وقد تم ذلك استنادًا على تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على:"أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعا للازدواج الزكوي"، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدد من القرارات؛ منها: القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

**٣ – رأي اللجنة:**

**بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:**

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف إن الهيئة لم تحسم مبلغ الخسائر المدورة وفقًا للقوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أشار إلى أن: الخسارة الحقيقية سواءً كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة ينبغي أن يسمح بحسمها من الوعاء الزكوي.

بينما ترى الهيئة أنه بالاستناد إلى الربط الزكوي الصادر برقم (٢/٢١٤٥/١٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، والربط الصادر برقم (٢/١٠٣٢/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٢/٥هـ السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م غير المعترض عليهما؛ فقد تم تعديل نتيجة الحسابات من خسائر إلى ربح معدل بمبلغ (٣،٣٣٥،٣٢٢/١٨) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، وإلى ربح معدل

بمبلغ (٥٧١،٠٦٧) ريالًا لعام ٢٠٠٨م؛ وبالتالي زال أثر الخسائر المدورة من الأعوام السابقة؛ وعليه فلا توجد خسائر مدورة من خلال ربوط الهيئة يمكن حسمها من الوعاء الزكوي، وهو تطبيق لما تضمنه تعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ اتضح أنه ينص على أن:" الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعا للازدواج الزكوي".

جـ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/٢١٤٥/١٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ، والربط الزكوي رقم (٢/١٠٣٢/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٢/٥هـ اللذين أجرتهما الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن صافي نتيجة نشاط عام ٢٠٠٧م المعدلة كان ربحًا بمبلغ (٣،٣٣٥،٣٢٢/١٨) ريالًا؛ حيث بلغ مخصص ترك الخدمة المضاف (١١٠،١٢٣) ريالًا، ومخصص الديون المشكوك فيها المضاف (١٨،٢٧٣) ريالًا، ومخصص المخزون المضاف (٢٧٨،٤٨٩) ريالًا، وأن صافي نتيجة نشاط عام ٢٠٠٨م المعدلة كان ربحًا بمبلغ (٥٧١،٠٦٧) ريالًا؛ حيث بلغ مخصص ترك الخدمة المضاف (٩٤،٤١٥) ريالًا، ومخصص الديون المشكوك فيها المضاف (٥٩،٨١٤) ريالًا؛ وبالتالي فإنه لا توجد خسائر متراكمة (مدورة) يجب ترحيلها إلى العام اللاحق.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م طبقًا لربوط الهيئة للأعوام السابقة.

**القرار**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراضين الواردين من المكلف إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/١٧٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

تأييد الهيئة في عدم حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م طبقًا لربوط الهيئة للأعوام السابقة.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

**ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**